

أحكام القرآن

@ 362 \$ المسألة الثامنة في تنقيح الأقوال بالعرف \$.

أما العرف فالمراد به ها هنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال المتفق عليه في كل شريعة التي أمهاتها وأصولها الثلاث التي يقال إن جبريل نزل بها أن تصل من قطعك فلا شيء أفضل من صلة القاطع فإنه يدل على كرم النفس وشرف الحلم وخلق الصبر الذي هو مفتاح خيري الدنيا والآخرة .

وفي الأثر ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها وقال أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح .

والذي يبين ذلك الحديث الصحيح الذي خرجه الأئمة واللفظ للبخاري قال علي بن أبي طالب بعث النبي سرية استعمل عليها رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبي أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا حطباً فجمعوا فقال أوقدوا لي ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضها ويقولون فررنا إلى النبي من النار فما زالوا حتى خمدت النار وسكن غضبه فبلغ النبي فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف يريد الذي يجوز في الدين موقعه ويثبت فيه حكمه